الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213096
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: وزير التّربية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة،

المستأنف ضدّه: أ م ، عنوانه بشارع البيئة، النحال، قابس،

المتداخل: المندوب الجهوي للتربية بقابس، عنوانه بمقرّ المندوبية بقابس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 أفريل 2019 تحت عدد 213096 طعنا في القرار الصّادر عن هيئة النّفاذ إلى المعلومة في القضيّة عدد 2018/185 بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المندوب الجهوي للتّربية بقابس بتسليم العارض نسخة من القائمة الاسمية للأعوان المرتقين إلى رتبة قيّم أوّل على إثر المناظرة الدّاخليّة بالملفّات بعنوان دورتي 2014 و2015 ونسخة من مذكّرتي التفعيل المالي الخاصتين بالترقيات المذكورة بعد حجب المعطيات الشخصية الواردة بها (أرقام المعرّف الوحيد).

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 28 جوان 2019 والرّامية إلى نقض القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا استنادا إلى أنّ المندوب الجهوي للتّربية بقابس لم يرفض تمكين المستأنف ضدّه من الوثائق المطلوبة وإنّما أجابه بعدم توفّرها لديه وبإمكانيّة الحصول عليها من المصالح المركزيّة لوزارة التّربية وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، الأمر الذي يجعل قيام المعني بالأمر لدى الهيئة مباشرة دون الرّجوع إلى الهيكل المعني الذي بحوزته الوثيقة مخالفا للقانون ويجعل الحكم الذي قضى بإلزام المندوب

الجهوي للتّربية بقابس بتمكين الطالب من الوثائق موضوع النّفاذ رغم عدم تحوّزه بها مخالفا للقانون.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جويلية 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ه بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر السيّد س ك ممثّل وزير التّربية وتمسّك ولم يحضر المستأنف ضدّه وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة وحضر السيّد س ك في حقّ المندوب الجهوي للتربية بقابس وفوّض النّظر.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المندوب الجهوي للتّربية بقابس لم يرفض تمكين المستأنف ضدّه من الوثائق المطلوبة وإنّما أجابه بعدم توفّرها لديه وبإمكانيّة الحصول عليها من المصالح المركزيّة لوزارة التّربية وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، الأمر الذي يجعل قيامه لدى الهيئة مباشرة دون الرّجوع إلى الوزارة التي بحوزتها الوثيقة مخالفا للقانون ويجعل الحكم الذي قضى بإلزام المندوب الجهوي للتّربية بقابس بتمكين الطالب من الوثائق موضوع النّفاذ رغم عدم تحوّزه بها مخالفا للقانون.

وحيث ينصّ الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّه "... يمكن لطالب النّفاذ الطّعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.".

وحيث يقتضي الفصل 30 من القانون نفسه أنّه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلّم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني...".

وحيث ينصّ الفصل 18 من القانون الأساسي المذكور على أنّه "في صورة توفّر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النّفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب".

وحيث يُستفاد من الفصول المذكورة آنفا أنّ النّزاع المنشور أمام هيئة النّفاذ إلى المعلومة يدخل في إطار نزاع تجاوز السّلطة ويتسلّط على قرار الهيكل العمومي القاضي برفض مطلب النّفاذ ممّا يقتضي من القائم بالدّعوى استصدار قرار إداري سابق قبل اللجوء إلى الهيئة وذلك باتّباع الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 9 وما بعده من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّقة بتقديم مطلب النّفاذ إلى الهيكل المعني بالمعلومة وانتظار آجال الردّ المنصوص عليها بالفصول 14 وما بعده من نفس القانون.

وحيث يتبين من أوراق الملف الابتدائي أنّ المستأنف ضدّه وجّه مطلب نفاذ إلى المندوب الجهوي للتّربية بقابس لتسليمه نسخة من القائمة الاسمية للأعوان المرتقين إلى رتبة قيّم أوّل على إثر المناظرة الدّاخليّة بالملفّات بعنوان دورتي 2014 و2015 ونسخة من مذكّرتي التفعيل المالي الخاصتين بالترقيات المذكورة وذلك بتاريخ 4 ماي 2018 وأمام عدم إجابته على مطلبه وجه تظلما إلى نفس الجهة بتاريخ 14 ماي 2018 فأجابته عنه المندوبية بمقتضى المكتوب المؤرخ في 15 ماي 2018 المتضمّن أنّ تلك الوثائق متوفّرة لدى المصالح المركزيّة لوزارة التّربية التي أصدرتها وأنّه عليه أن يتوجه بمطلبه إلى الوزارة المعنيّة.

وحيث في ظلّ نفي المندوبيّة الجهويّة للتّربية بقابس توفر الوثائق المطلوبة لديها وقيامها بإعلام طالب

النّفاذ بأنّ تلك الوثائق بحوزة المصالح المركزية لوزارة التّربية التي صدرت عنها فإنّه ينتفي بذلك وجود قرار رفض عن المندوبيّة يمكن الطّعن فيه بالإلغاء أمام هيئة النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث كان على طالب النّفاذ توجيه مطلب إلى وزارة التّربية بصفتها الجهة الإداريّة التي تملك الوثائق المراد النّفاذ إليها، الأمر الذي يجعل قيامه مباشرة لدى هيئة النّفاذ إلى المعلومة مخالفا للقانون ويتّجه لذلك نقض قرار الهيئة المنتقد الذي قضى بإلزام المندوبيّة الجهوية للتّربية بقابس بتسليم وثائق ليست في حوزتها والتّصريح من جديد بعدم قبول الدّعوى لعدم وجود قرار رفض نفاذ قابل للطعن بالإلغاء أمامها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبُول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدّعوى.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد مـ غ وعضويّة المستشارين السيّد ر الـه والسيّدة حـ بو

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء النّ .

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـــ غ **م بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ